



قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء، وفي ضوء قبول الهيئة التصالح مع شركة فيكا مصر لصناعة الاسمنت بشأن مخالفات قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

قرر

(المادة الأولى)

منع الأسهم المملوكة للسيد/ شهير جورج مينا جرجس والمشتراة بجلسة تداول ٢٠١٨/٦/٧ وعددها (٥٠٣٦٣٣) سهم بنسبة ٠,٧٤% من أسهم شركة أسمنت سيناء (ش.م.م)، مؤقتًا من حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة المصدرة، وكذا تجميد كافة الحقوق المترتبة عليها لحين توفيق أوضاعه بالتصرف فيها، وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كونه أحد الأشخاص المرتبطة بشركة فيكا مصر لصناعة الاسمنت، وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، والنظام الأساسي لشركة أسمنت سيناء.

(المادة الثانية)

يخطر بالقرار كل من السيد/ شهير جورج مينا وشركة أسمنت سيناء (ش.م.م) والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

